

التعديلات المرتبطة بالأصول الافتراضية

المصطلحات

وسيط رقمي	نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول وتحويل المنتجات الرقمية من خلال من تلقى وإدخال الأوامر وتنفيذها عبر المنصة الرقمية وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بها.
الحفظ الأمين الرقمي	نشاط مالي يختص بمهام الحفظ الأمين المتعلقة بالمنتجات الرقمية.
مزودي الخدمات الرقمية	أي شخص يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الرقمية أو العمليات المرتبطة بها لمصلحة شخص أو نيابة عنه كالوسيط الرقمي والحفظ الأمين الرقمي، أو أي أنشطة أخرى توافق عليها الهيئة.

الباب الأول : الأحكام العامة

المادة (5) الأوراق المالية

تتكون الأوراق المالية من:

1. الأسهم.
2. حقوق الأولوية.
3. سندات الدين.
4. الصكوك.
5. وحدات صناديق الاستثمار.
6. شهادات الإيداع.
7. الأدونات المغطاة.
8. عقود المشتقات.
9. الأصول الافتراضية.
10. المنتجات الرقمية.
11. أي أداة مالية أخرى تعتبرها الهيئة ورقة مالية.

الباب الثاني: الترخيص والاعتماد

الفصل الثاني: الأنشطة المالية وفئات الترخيص

المادة (1) الأنشطة المالية

تختص الهيئة بترخيص الأنشطة المالية الآتية:

1. وسيط تداول.
2. وسيط تداول وتقاص.
3. وسيط تداول في الأسواق العالمية.
4. وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
5. تاجر أوراق مالية (Dealer).
6. الاستشارات المالية.
7. المستشار المالي (مدير الإصدار).
8. مستشار الادراج.
9. الترويج.
10. التعريف.
11. التقاص العام.

12. إدارة المحافظ الأورلق المالية.
13. إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.
14. الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.
15. الحفظ الأمين.
16. أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.
17. مصدر الأذونات المغطاة.
18. بنك الإيداع.
19. وكيل بنك الإيداع.
20. التصنيف الائتماني.
21. وسيط رقمي.
22. الحفظ الأمين الرقمي.

المادة (2) فئات الترخيص

ينقسم ترخيص الأنشطة المالية إلى خمس فئات على النحو الموضح أدناه والمحدد تفصيلاً في الملحق رقم (1):

الفئة الأولى: التعامل في الأوراق المالية.

الفئة الثانية: التعامل في الاستثمار.

الفئة الثالثة: الحفظ والتقاص والتسجيل.

الفئة الرابعة: وكالات التصنيف الائتماني.

الفئة الخامسة: الترتيب والمشورة.

الفئة السادسة: مزودي الخدمات الرقمية.

الفصل الرابع: الترخيص

المادة (2) شروط ومتطلبات الترخيص

1. الشكل القانوني

يتخذ طالب الترخيص أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو فرع شركة أجنبية أو شركة في منطقة حرة مالية وذلك ما لم يقتض النشاط المالي شكل قانوني محدد وفقاً للملحق رقم (1) وعلى أن ينحصر الغرض التجاري لطالب الترخيص في ممارسة الأنشطة المالية باستثناء البنك وفرع البنك الأجنبي المرخص من مصرف الإمارات المركزي.

2. رأس المال

يلتزم طالب الترخيص باستيفاء رأس المال المدفوع والمقرر وفقاً للملحق رقم (1) وفي حال الترخيص لأكثر من فئة يُكتفى برأس المال الأعلى. 11.....

12. النظم الفنية

يلتزم طالب الترخيص بالآتي:

- 1- توفير النظم الفنية والبرامج التقنية والإلكترونية اللازمة لمزاولة النشاط المالي مع بيان آلية تحديثها بشكل مستمر ومن ذلك نظم أمن وحماية المعلومات لمواجهة وإدارة المخاطر السيبرانية، كما يلتزم بأي ضوابط فنية أو تقنية تضعها الهيئة بشأن الممكنات التكنولوجية والمحفظة الافتراضية (Virtual Wallet).
- 2- توفير دليل يتضمن الآتي:
 - أ. آلية مواجهة المخاطر السيبرانية وكيفية التعامل معها وإدارتها، وحماية البيانات والإشراف على تطوير البرمجيات والتشفير متى ما وجدت.
 - ب. إجراءات الإبلاغ الفوري للهيئة والجهات المعنية بالأمن السيبراني في الدولة عن أي اختراق أو انتهاك للأمن السيبراني.

الفئة السادسة (مزودي الخدمات الرقمية)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
<ul style="list-style-type: none"> شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية على أن تكون الشركة الأم مرخصة لذات النشاط من سلطة رقابية مثيلة للهيئة، أو فرع بنك أجنبي مرخص من مصرف الإمارات المركزي. 	رأس المال المدفوع لا يقل عن..... درهم (لجنة فنية)	<ol style="list-style-type: none"> 1. مدير أو مسؤول الفئة. 2. مسؤول امتثال. 3. مسؤول إدارة المخاطر. 4. مدير عمليات. 	وسيط رقمي
				حفظ أمين رقمي

الباب الثالث: ممارسة الأعمال

الفصل الثالث: أموال العميل

المادة (1) المقصود بأموال العميل

يقصد بأموال العميل في هذا الفصل الآتي:

1. **المبالغ النقدية:** ما يودعه أو يسلمه العميل للجهة المرخصة بقصد الاستثمار أو لقاء الخدمات المالية المقدمة له أو لأي سبب آخر وفقاً لأحكام هذا الفصل.
2. **المنتجات المالية:** أي منتج مالي يملكه العميل.
3. **ضمانات العميل:** الضمان المودع من العميل وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة (2) المبالغ النقدية

أولاً: استلام المبالغ النقدية وقيدها

1. لا يجوز لأي جهة مرخصة استلام أي مبالغ نقدية من العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة والاحتفاظ بها إلا من خلال الجهة المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين أو التقاوص العام ويستثنى من ذلك:

أ. الجهة المرخصة كوسيط تداول وتقاوص، ووسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري أو وسيط رقمي، أو المروج حال كان بنك أو فرع بنك الأجنبي مؤسس داخل الدولة، وبشرط أن يكون لدى العميل حساب بنكي منفصل باسمه مخصص للاستثمار أو الالتزام بإجراءات فصل الحسابات والمحظورات والالتزامات الواردة في هذا الفصل وتقديم تقرير فصل الحسابات على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (6) في حال كانت المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء لدى حساب بنكي باسم الجهة المرخصة (خاص بالعملاء).

ب. استلام الجهة المرخصة مبالغ نقدية من العميل مقابل الخدمات المالية المقدمة له أو مقابل رسم مقرر مستحق عليه.

2. في جميع الأحوال تلتزم الجهة المرخصة بتسجيل وقيده أي مبالغ نقدية تم استلامها أو إيداعها أو تحويلها أو سحبها من العميل بأي شكل من الأشكال وبأي صورة مباشرة أو غير مباشرة في السجلات المحاسبية الخاصة بالعميل مع بيان تفاصيل تلك المبالغ النقدية.

3. تلتزم الجهة المرخصة بفصل المبالغ النقدية الخاصة بالعميل عن أي مبالغ نقدية أخرى لعميل آخر وعن أي مبالغ نقدية خاصة بها.
4. يجوز للجهة المرخصة -المسموح لها وفقاً لنشاطها المالي- الاحتفاظ بالمبالغ النقدية الخاصة بالعميل بعملة مختلفة عن العملة المستلمة وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بالآتي:
 - أ. التأكد بشكل يومي من أن المبلغ النقدي المحتفظ به بالعملة المختلفة يساوي على الأقل المبلغ بالعملة الأصلي.
 - ب. سداد أي نقص في المبلغ المحتفظ به عن طريق تعويض أي عجز إذا كان ذلك ضرورياً.
 - ج. حساب العملة باستخدام سعر العملة الفوري عند الإغلاق في اليوم السابق لعملية الحساب.

ثانياً: محظورات تتعلق بالحساب البنكي الخاص بالعملاء يحظر على الجهة المرخصة الآتي:

1. إيداع أي مبالغ نقدية مملوكة وخاصة بالجهة المرخصة في الحساب البنكي (الخاص بالعملاء) إلا في حدود العمولة المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الرسم المقرر من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
2. سحب أو إيداع أو تحويل أي مبالغ نقدية موجودة في حساب الجهة المرخصة البنكي (الخاص بالعملاء) أو إجراء أي تصرف بشأن تلك المبالغ إلا للأغراض الآتية:
 - أ. بناءً على توجيهات العميل المكتوبة والمؤرخة بشكل واضح.
 - ب. استناداً لما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية المبرمة مع العميل فيما يتعلق بالاستثمارات وما يترتب عليها من عوائد أو التزامات على أن يكون ذلك مكتوباً ومثبتاً في السجلات المحاسبية.
 - ج. سداد العمولات ومقابل تقديم الخدمة المالية المستحقة للجهة المرخصة وفقاً للاتفاقية المبرمة مع العميل.
 - د. سداد الرسوم والمصروفات والعمولات المقررة للهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
 - هـ. تنفيذاً لقرار الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
3. الحصول على أي فوائد أو عوائد على الأموال المودعة في حسابها البنكي (الخاص بالعملاء) إلا حال الاتفاق كتابياً مع العميل على ذلك.
4. الحصول على أي تسهيلات ائتمانية أو قروض مصرفية بضمان المبالغ النقدية المودعة في حسابها المصرفي (الخاص بالعملاء).

ثالثاً: إيداع المبالغ النقدية والحسابات البنكية:

1. تلتزم الجهة المرخصة - المسموح لها باستلام المبالغ النقدية- بإيداع المبالغ النقدية الخاصة بالعميل في حساب بنكي باسمها (خاص بالعملاء) لدى بنك محلي أو في حساب بنكي باسم العميل مخصص للاستثمار - حسب الأحوال- وذلك خلال فترة لا تتجاوز اليوم التالي من استلام المبالغ النقدية.
2. يجوز أن يكون الحساب البنكي للجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) أو الحساب البنكي باسم العميل المخصص للاستثمار في بنك أجنبي إذا كان التداول في أوراق مالية أجنبية.
3. تلتزم الجهة المرخصة في حال فتح حساب بنكي باسمها (خاص بالعملاء) بالآتي:

- أ. بيان مدى ضرورة فتح حساب بنكي باسمها في أكثر من بنك محلي أو أجنبي.
- ب. تقييم مخاطر البنك المحلي أو الأجنبي ومدى ملاءمة ايداع أموال العملاء فيه.
- ج. تضمين حسابها (الخاص بالعملاء) في البنك المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء فقط دون أي مبالغ نقدية خاصة بها إلا في حدود العمولة المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الرسم المقرر من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
- د. التأكيد على البنك بعدم تنفيذ أي مطالبة لديه ضدها على الحساب البنكي (الخاص بالعملاء) أو المبالغ النقدية الموجودة فيه إلا في حدود العمولة المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الرسم المقرر له من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
4. تلتزم الجهة المرخصة بالفصل بين حساباتها البنكية الخاصة بها وحساباتها البنكية (الخاصة بالعملاء) عند إظهار أرصدة البنوك في البيانات المالية الخاصة بها والإيضاحات المتممة لها.
5. تلتزم الجهة المرخصة بتزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بالحسابات البنكية والتي تم فتحها لدى أي من البنوك وبأي تغييرات تطرأ على تلك البيانات فور حدوثها على أن تتضمن هذه البيانات بشكل خاص المعلومات الآتية:
- أ. أرقام حساباتها البنكية (الخاصة بالعملاء)، أسماء البنوك، نوع الحسابات، نوع العملة.
- ب. أرقام حسابات الجهة المرخصة (المتعلقة بحساباتها الخاصة كجهة مرخصة)، أسماء البنوك، نوع الحسابات، نوع العملة.
- ج. الأشخاص المخولون من الجهة المرخصة بفتح و/ أو إغلاق أو التصرف في الحسابات البنكية الخاصة بالجهة المرخصة و/ أو العملاء، وحدود الصلاحيات الممنوحة لهم بشأن ذلك.
6. المبالغ النقدية المودعة في حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) أمانة في ذمتها وليست مملوكة لها ولا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان.

رابعاً: المراجعة والمطابقة

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. إجراء مراجعة يومية في نهاية كل يوم عمل للسجلات المحاسبية الخاصة بكل عميل لاحتساب رصيده من المبالغ النقدية.
2. إجراء مطابقة يومية بين إجمالي أرصدة العملاء الدائنة مع إجمالي أرصدة الحسابات البنكية الخاصة بالعملاء في نهاية يوم العمل السابق، والتحقق من أن الرصيد الإجمالي في جميع الحسابات البنكية الخاصة بالعملاء لا يقل عن الأرصدة الدائنة لهم، وموافاة الهيئة بتقرير عند الطلب وبشكل شهري موقع من مدير العمليات ومسؤول الامتثال يوضح نتيجة تلك المطابقة.
3. تسوية حسابات العملاء في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي تمت فيه المطابقة وذلك بتغطية النقص من المبالغ النقدية أو سحب أي فائض منها خلال الفترة الزمنية نفسها. ابلاغ الهيئة إذا تعذر عليها مطابقة أو تسوية الحسابات في اليوم التالي من اكتشاف ذلك

الفصل الخامس: مزاولة النشاط المالي

المادة (1) الوسطاء

يلتزم الوسيط بالآتي:

أولاً: تلقي أوامر التداول الخاصة بالعميل

1. تلقي أمر التداول الخاص بالعميل بشكل صحيح قبل تنفيذه.
2. عدم تنفيذ أي أمر تداول للعميل في حال تبين للوسيط أو علم أو وصل إليه علمه بأي شكل من الأشكال نقص أو فقدان أهلية العميل.
3. استيفاء الحد الأدنى من بيانات أمر التداول الصادر عن العميل وفقاً للملحق رقم (4).
4. الامتناع عن التصرف على وجه يخالف أمر التداول الصادر عن العميل.
5. توثيق وأرشفة أوامر التداول المسجلة هاتفياً وفقاً للملحق رقم (5) أو الواردة كتابياً أو من خلال الانترنت أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى مع حفظها لمدة لا تقل عن (10) سنوات. وفي جميع الأحوال يقع على الوسيط عبء اثبات تلك الأوامر مع حفظ نسخة منها وفقاً لآلية حفظ السجلات المقررة من الهيئة.
6. الامتناع عن استلام أو حفظ أي أوامر تداول موقعة على بياض من أي عميل.
7. الامتناع عن تلقي أي أوامر تداول من الغير خاصة بالعميل نيابة عنه إلا في الحالات الآتية:
 - أ- طرف ثالث خارج الدولة بشرط استيفاء الشروط الموضحة في المادة (2/7) من الفصل الثاني من هذا الباب وعلى أن تتضمن اتفاقية العميل مع الطرف الثالث ما يفيد تفويض العميل للطرف الثالث في إصدار أمر التداول نيابة عنه.
 - ب- طرف ثالث مرخص له من الهيئة بالتعامل نيابة عن العميل.
 - ج- أي شخص منحه العميل وكالة محررة لدى السوق وفقاً لإجراءاته، أو وكالة قانونية مصدقة من داخل أو خارج الدولة ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الجهات الرسمية وفي حدود تلك الوكالة. على أن تتضمن الوكالة في جميع الحالات حدود وصلاحيات الوكيل المتعلقة بحساب العميل وبالمبالغ النقدية **والأوراق المالية والمنتجات المالية** المملوكة له وكيفية التصرف في كل منها بشكل واضح وصريح.

ثانياً: تجميع أوامر التداول وتخصيصها

1. تجميع الأوامر وتخصيصها في السوق:

يجوز للوسيط تجميع أوامر التداول في الأوراق المالية المدرجة في السوق في حسابات مجمعة للعملاء وتخصيصها في حساب كل عميل وفقاً للضوابط الصادرة عن السوق والمعتمدة من الهيئة.

2. تجميع الأوامر وتخصيصها في السوق الأجنبي:

- أ. يجوز للوسيط التداول في السوق الأجنبي بطريقة التداول العادي أو باستخدام الحسابات المجمعة. **حال كان حاصلًا عن ترخيص أو موافقة بذلك.**
- ب. يلتزم الوسيط بتضمين العقد المزمع إبرامه مع الوسيط الأجنبي التزامات وحقوق كل منهما، وبيان آلية تحويل الأوامر المتلقاه من العميل – بصفته مفوضاً عنه- إلى الوسيط الأجنبي للتنفيذ.
- ج. يلتزم الوسيط عند التداول في سوق أجنبي بذات الالتزامات المتعلقة بالتداول في السوق، وبالالتزامات السوق الأجنبي الذي يتم فيه التداول، فضلاً عن الالتزامات الآتية:

- 1- جواز تجميع أوامر التداول الخاصة بعميل مع أوامر تداول عميل آخر أو مع أوامر التداول المتعلقة بحساب الوسيط الخاص - حال كان حاصلًا على موافقة بالتداول لحسابه الخاص من السوق أو الهيئة حسب الأحوال- شريطة وجود معايير وسياسات مكتوبة بشأن التجميع والتخصيص يتم تطبيقها بشكل متسق وتتضمن الآتي:
 - أ- آلية التعامل مع أوامر التداول المجمعة حال تم تنفيذها بشكل جزئي.
 - ب- ضمان ألا يكون تجميع أوامر تداول العملاء في غير صالحهم.
 - ج- الحصول على موافقة كتابية من العميل في حال كان مستثمرًا عاديًا بشأن تجميع أوامر التداول الخاصة به مع أي أوامر تداول أخرى وبيان ما قد يلحق به من آثار ومخاطر نتيجة ذلك.
 - د- تحديد هوية كل عميل وتفاصيل التخصيص مسبقاً قبل تنفيذ أمر التداول.
- 2- تخصيص الأوراق المالية الأجنبية لكل عميل أو لحساب الوسيط الخاص بعد تنفيذ أوامر التداول على النحو الآتي:
 - أ- التخصيص بطريقة عادلة وموحدة من خلال عدم تفضيل عميل على آخر أو تفضيل التخصيص لحساب الوسيط الخاص على العملاء.
 - ب- تخصيص الأوراق المالية الأجنبية الخاصة بالعميل وقيدها في حساب العميل على وجه السرعة.
 - ج- تخصيص الأوراق المالية الأجنبية وفقاً للتعليمات المعلنة.
 - د. يلتزم الوسيط بتوثيق وأرشفة جميع ما يتعلق بتفاصيل أوامر التداول المجمعة وتخصيصها بما في ذلك التاريخ والوقت وهوية العميل وتفاصيل الأوراق المالية الأجنبية والمبالغ الخاصة بكل عميل.

ثالثاً: تنفيذ أوامر التداول

1. تنفيذ أمر التداول وفقاً لأمر التداول الصادر عن العميل.
2. تنفيذ أوامر التداول في الوقت المناسب فور إصدار الأمر من العميل.
3. تنفيذ أوامر التداول الخاصة بحسابات الوسيط الخاصة- حال كان حاصلًا على موافقة بذلك من السوق أو الهيئة حسب الأحوال- وأوامر التداول الخاصة بعملائه بشكل عادل ووفقاً للأولوية ولأسبقية ورودها.
4. اثبات أن أوامر التداول المنفذة كانت صحيحة وقت تنفيذها.
5. الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن تنفيذ أوامر التداول التي تم التوسط لإبرامها في المواعيد المحددة لذلك.
6. عدم الجمع بين صفته كوسيط وصفة الوكيل في العقد الذي يتوسط في إبرامه.
7. الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول مفرطة.
8. الامتناع عن تنفيذ أي أوامر تداول خارج جلسة التداول إلا إذا سمحت التشريعات المطبقة بذلك.
9. الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول للعملاء إلا من خلال التنفيذ الفعلي في السوق أو السوق الأجنبي أو من خلال منصات التداول البديلة بالنسبة لعقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.

10. الامتناع عن تنفيذ أي أوامر تداول باسمه ولحسابه الخاص في السوق أو السوق الأجنبي ما لم يكن حاصلًا على ترخيصاً بذلك أو حاصلًا على موافقة السوق للتداول باسمه ولحسابه الخاص وفقاً للضوابط الصادرة عن السوق والمعتمدة من الهيئة.
11. الامتناع عن استغلال بيانات وتعاملات وأوامر التداول الخاصة بالعملاء لتحقيق منافع أو مكاسب خاصة بالوسيط أو موظفيه أو الغير والمحافظة على سريتها.
12. الامتناع عن استعمال اسم المستخدم وكلمة المرور - الممنوحين من السوق للموظف المعتمد - لتنفيذ الأوامر من قبل أي من موظف آخر أو من قبل الغير.
13. الالتزام عند التداول بالهامش بالتسجيل لدى الهيئة وبإجراءات وضوابط التداول بالهامش الصادرة عن السوق والمعتمدة من الهيئة و/أو بضوابط السوق الأجنبي في حال التداول بالهامش في سوق أجنبي، ويستثنى من هذا البند وسيط عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
14. الامتناع عن تنفيذ عمليات تداول بالهامش لصالح واحد أو أكثر من العملاء المشتركين في حساب مجمع واحد.
15. فضلاً عن التزامات التنفيذ أعلاه، يلتزم وسيط عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري، **والوسيط الرقمي** بالآتي:
- أ. التأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه الخاص بتداول عقود المشتقات غير المنظمة، أو **حساب تداول المنتجات الرقمية** وفقاً للنسب المحددة والحصول على موافقته المكتوبة بشأن الاحتفاظ بذلك الهامش لحين اغلاق مركز العميل وذلك قبل ادخال أي أمر تداول.
- ب. اجراء التسوية اليومية (mark to market) لعقود المشتقات غير المنظمة و**المنتجات الرقمية**.
- ج. الحصول على تعهد من العميل بتغذية حساب تداول عقود المشتقات غير المنظمة فوراً عند انخفاض قيمة الهامش الأولي إلى هامش الصيانة.
- د. ضوابط الهامش المعمول بها لدى الأسواق المدرج بها عقود المشتقات غير المنظمة أو العملات أو **المنتجات الرقمية** إن وجدت.
- هـ. إصدار قائمة تحدد مستوى نسبة الهامش الأولي (Tier Margin) وهامش الصيانة المطلوب عند كل مستوى من المخاطر في كل عقد مشتقات يحتوي على أصول متضمنة مختلفة أو كل نوع من أنواع العملات أو **المنتجات الرقمية**.
- و. إخطار العميل عند تحديث قائمة الهامش الأولي والالتزام بعدم تطبيقها بأثر رجعي على أي أوامر تداول سابقة لم يتم الانتهاء منها واغلاقها.
- ز. تسجيل وحفظ بيانات وتفصيل عقود المشتقات غير المنظمة أو العملات أو **المنتجات الرقمية** وأوامر التداول الخاصة بها **بأي منها** في السوق أو مركز الإيداع أو **الحفظ الأمين الرقمي** أو **المحفظة الرقمية** وفقاً لإجراءات كل منهم.

رابعاً: الإخطار بتنفيذ أوامر التداول

1. إخطار العميل وفقاً للوسيلة المتفق عليها بتمام تنفيذ أمر التداول في ذات اليوم الذي تم فيه التنفيذ وفقاً للملحق رقم (2) وللعميل الاعتراض على أي عملية فور إخطاره بها.
2. إخطار الحافظ الأمين كتابةً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بأوامر التداول المنفذة على حساب العميل فور تنفيذها وفقاً لإجراءات التسليم مقابل الدفع (DVP).

3. تزويد العميل بكشف حساب (ربع سنوي) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية - حال وجود حركة على الحساب خلال تلك الفترة- وكشف حساب سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية وذلك دون الاخلال بحق العميل بطلب تزويده بكشف حساب تفصيلي أو بيان بأرصده من الأوراق المالية في أي وقت على أن يتضمن الاخطار في جميع الحالات البيانات الواردة في الملحق رقم (3) كحد أدنى ويستثنى من ذلك المستثمر المحترف والطرف النظير ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
4. إخطار العميل فوراً عند انخفاض نسبة الملكية في حساب (تداول المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري) إلى هامش الصيانة ليقوم العميل بتغطية النقص في حسابه وفقاً للمدة المتفق عليها مع الجهة المرخصة وللجهة المرخصة إغلاق مركز العميل حال إخلاله بالتزامه.

خامساً: تسوية أوامر التداول

1. يلتزم الوسيط بتسوية التزاماته مع السوق أو المقاصة المركزية ومركز الإيداع وفقاً للإجراءات المعمول بها أو وفقاً لنظام السوق الأجنبي حال كان التداول في الأسواق الأجنبية، كما يلتزم بتسوية التزاماته مع التقاص العام وفقاً للاتفاق المبرم بينهما حال كان وسيط تداول.
2. عدم دفع أي مبالغ نقدية للعملاء من ذوي الأرصدة المدينة، وعدم دفع أي مبالغ تفوق الرصيد الدائن للعميل ما لم يكن لغايات التداول بالهامش.
3. عدم إضافة رصيد بحسابات العملاء عن طريق شيكات إلا بعد التحصيل الفعلي لتلك الشيكات.
4. التحقق من قدرة العميل على سداد قيمة عمليات شراء للأوراق المالية **المنتجات المالية** قبل تاريخ التسوية، وفي حال تنفيذ عمليات شراء أوراق مالية **في السوق** وبيعها في ذات جلسة التداول يتعين أن يتوافر رصيد نقدي في حساب العميل يغطي قيمة الشراء ولا يعتد بالمقاصة بين عمليات شراء أوراق مالية وبيعها في ذات جلسة التداول.
5. يتعين على الوسيط بيع الأوراق المالية محل أمر الشراء الذي تم تنفيذه - حال لم يلتزم العميل بسداد ثمنه خلال يومي التسوية- خلال فترة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ التسوية وفقاً للإجراءات الآتية:
 - أ- البيع بعد الحصول موافقة السوق.
 - ب- البيع بسعر السوق.
 - ج- تحميل العميل الخسارة الناشئة عن البيع.
 - د- تحمل الوسيط الخسارة الناشئة عن البيع حال لم يلتزم بالإجراءات أعلاه.
 - هـ- في جميع الأحوال، إيداع أي أرباح ناشئة عن بيع الأوراق المالية وفقاً للإجراءات أعلاه وفقاً للألية التي يحددها السوق.
6. استثناءً من البند (5) السابق يتم تسوية عمليات عملاء (DVP) وفقاً لنظام التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع.
7. يلتزم وسيط التداول بإبرام اتفاقية مع الجهة المرخصة لمزاولة نشاط التقاص العام لتسوية حسابات العملاء أو حساباته تتضمن تنظيم العلاقة بينهما وحقوق والتزامات كل طرف، وإجراءات العمل، وكيفية توزيع العمولة بينهما، وتزويد كل من الهيئة والسوق بنسخة عنها فور توقيعها، كما يلتزم بعدم استلام أي مبالغ نقدية من العملاء على أن يقوم العملاء بالسداد للتقاص العام.

المادة (12) الحفظ الأمين والحفظ الأمين الرقمي

أولاً: يلتزم الحافظ الأمين بأداء واحد أو أكثر من الالتزامات أدناه وفقاً للاتفاقية المبرمة مع عميله:

1. حفظ المنتجات المالية للعميل، وحفظ مفاتيح التشفير للمنتجات الرقمية.
2. حفظ المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء.
3. مباشرة الحقوق المرتبطة بالمنتجات المالية بما في ذلك قبض الفوائد أو الأرباح أو حق الاكتتاب أو حق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت فيها نيابة عن العميل بناء على تعليماته.
4. قيد الرهونات الخاصة بالمنتجات المالية أو تجميدها بناءً على رغبة العميل أو بناء على تعليمات أي من مؤسسات سوق رأس المال أو الهيئة، أو الحجز عليها بناءً على طلب الجهات الرسمية المختصة.
5. تقديم طلب تحويل ملكية الأوراق المالية ضمن الحالات المستثناة من التداول نيابة عن العميل.
6. **تحويل المنتج الرقمي من عنوان وحساب إلى عنوان وحساب آخر نيابة عن العميل.**

ثانياً: يلتزم الحافظ الأمين بالآتي:

1. فتح حساب لكل عميل من العملاء يتضمن كافة المستندات والتعاملات التي تمت على حسابه.
2. تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من عميله بصورة تحقق أهداف العميل الاستثمارية.
3. عدم التصرف في المنتجات المالية أو المبالغ النقدية المحفوظة لديه إلا وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له وبنود الاتفاقية المبرمة مع العميل.
4. قبول تحويل المنتجات المالية أو **المنتجات الرقمية** من الوسيط (البائع)، وتحويل المنتجات المالية أو **المنتجات الرقمية** إلى الوسيط (المشتري) نيابة عن العميل وفقاً لإجراءات السوق و/أو مركز الإيداع و/أو **الإجراءات المتعلقة بالمنتجات الرقمية.**
5. تحويل المبالغ النقدية إلى الوسيط (البائع)، وقبول تحويل المبالغ النقدية من الوسيط (المشتري) نيابة عن العميل.
6. إخطار العميل بكافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل مصدري المنتجات المالية والمتعلقة بالحقوق المرتبطة بالمنتجات المالية الخاصة به وفقاً لوسيلة الاتصال المتفق عليها في أسرع وقت ممكن وبمراعاة مصلحة العميل.
7. إخطار العميل بكافة العمليات والتحويلات التي تمت على حسابه خلال (24) ساعة وذلك وفقاً لوسيلة الإخطار المتفق عليها بينهما.
8. إخطار العميل بكشف حساب شهري- على الأقل- تفصيلي يوضح كافة التداولات والتحويلات التي تمت في حسابه مع بيان رصيده الحالي من المنتجات المالية و/أو المبالغ النقدية.
9. تحويل المنتجات المالية و/أو المبالغ النقدية من حساب العميل إلى حافظ أمين آخر بناء على طلب العميل.
10. **ضمان عدم إمكانية قيام أي شخص لديه لوحد داخل الحافظ الأمين، يتمتع بحقوق تشغيل مفاتيح التشفير بتفويض الإجراءات بالكامل فيما يتعلق إجراءاته المتعلقة بالمنتجات الرقمية أو المعاملات الخاصة بالأموال ذات الصلة المُحتفظ بها لصالح العملاء.**

ثالثاً: مزاولة مهام التقاص العام لعملائه:

يجوز للحافظ الأمين -استثناءً من المادة(8) من الفصل الخامس من هذا الباب- حال كان بنك محلي أو فرع بنك أجنبي مزاولة أعمال التقاص العام لتسوية التزامات (عملائه) فقط وفقاً لإجراءات وضوابط السوق المعتمدة من الهيئة على أن يقوم بإخطار الهيئة حال قيامه بتلك المهام وحال التوقف عن أدائها.